

وان جرحا معا اورد ففا اورد منا فلها وان ذ
ذفق احدثها اورد من دون الاولى خر فله
وان ذفق واحد واورد من اخر وجعل السابق
حرم على الذهب **كتاب الاضحية**
هي سنة لا تجب الا بالتمام ومن لم يربها ان
لا يربل شعرة ولا يظف في عشر ايام الحج حتى
يضي وان يتركها بنفسه ولا يفتد بها
ولا تصح الا من ابل وبض وغنم وشرط ابل ان
يطعن في السنة السادسة ويقر ويفقر في السنة
الثالثة وضأن في الثانية ويحون ذكر وانثى
وخفي والبغير والبقر عن سبعة والثاة عن
واحد وافضلها بغير ثم بقره ثم ضأن
ثم معز وسبع شياة افضل من بغير وثاة
افضل من مشاركة في بغير وشرطها
سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزى

عجفار

عجفار ومجنونة ومقطوعة بعض اذن عرج
وعور ومرض وحرب بين ولا يفرسيرا
ولا فقد قرن وكذا اشق الاذن وخرقها
في الاصح قلت الاصح المنصوص بفرسيرا
الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر ثم حتى قدر ركعتين
وخطبتين خمسين ويبقى حتى تغرب اخر التزويق
قلنا في نفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها
ثم حتى قدر ركعتين والخطبتين والله اعلم
ومن نذر معينة فقال الله على ان اذبح
لرمة ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله
فلا يشئ عليه وان تلفها لرمة ان يشئ بغيرها
فلاها وبيها حيا فيه وان نذر في دمه ثم عين
لرمة فله فيه فان تلفت قبله بقي الاصل
عليه في الاصح واستقرت النية عند الذبح ان لا يشئ